المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: "مسؤولية الحماية" في القانون الدولي
اسم الكاتب: أ.د. محمد يوسف علوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7993
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 10:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

"مسؤولية الحماية" في القانون الدولي

أ. د. محمد يوسف علوان *

تاريخ تقديم البحث: ١٩/٥/٢٠١٦م. تاريخ القبول: ١٧/ ١٠/٢٠١٦م.

ملخص

تحاول هذه الدراسة أن تلقي الضوء على مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات في عام ٢٠٠٥. وبموجب هذا المفهوم تقع مسؤولية حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي في المقام الأول على عاتق الدولة، غير أن المجتمع الدولي يتحمل هذه المسؤولية إذا كانت الدولة غير راغبه أو قادرة على توفير هذه الحماية. وتتطرق الدراسة إلى التعريف بالمفهوم محل البحث والخلفية التاريخية له وقيمته القانونية والصعوبات التي تعترضه لدى تنفيذه، كما أنها توضح آثاره على مبادئ مستقرة في القانون الدولي وأبرزها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

وتوضح الدراسة أن مسؤولية الحماية ليست قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، وأنها لا تعدو أن تكون مجرد مبدأ أخلاقي أو مفهوم سياسي. وهي تعتمد في جزء منها على القانون الدولي النافذ، ولكنها لم تحدث تغييراً جوهرياً على النظام القانوني الدولي الحالي، ولا تزال التدابير العسكرية لأغراض إنسانية غير جائزة قانونياً بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتطبق القاعدة بشكل انتقائي ويعتمد تنفيذها على الإرادة السياسية للدول وخاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

الكلمات الدالة: مؤتمر القمة العالمي (٢٠٠٥)، التدخل الإنساني، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، القواعد الآمرة، مجلس الأمن، حق النقض.

* كلية الحقوق، جامعة البترا.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Responsibility to Protect in International Law

Mohamed Youssef Olwan

Abstract

This article offers a preliminary reflection on the concept of "Responsibility to protect" which has been adopted by the 2005 world Summit of Heads of States and Governments by consensus. According to this concept, each state should protect its own populations against main atrocity crimes of war, crimes against humanity, crimes of genocide and ethnic cleansing. In case the state is not able or not willing to do so, the responsibility must be borne by the broader community of states.

The subject matter of this contribution is to point and discuss the background and the evolution of the concept, its legal significance and difficulties of application, and its effects on the principles of sovereignty of the state and of the prohibition of the use of force and of non-intervention in domestic affairs.

This research aims to explain that the responsibility to protect, which is a universal rule, is often applied selectively. This rule is not a legal one and as such its implementation is dependent on political will. It does not entail revolutionary changes within the existing legal framework and consequently, any coercive military and non-military measures need to be authorized by the Security Council of the United Nations.

مقدمة:

تعهد المجتمع الدولي ممثلاً في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد بدعوة من الأمم المتحدة في نيويورك في عام ٢٠٠٥، وحضره مندوبون عن مائة وسبعين دولة، بحماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. ولازال مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي اعتمدته الوثيقة الختامية للمؤتمر، بعد أكثر من عقد من الزمن على فشل العالم في منع الإبادة الجماعية في رواندا، محل أخذ ورد بين المؤيدين والمعارضين له. كما لازال هذا المفهوم يواجه بتحديات سواءً بالنسبة لدولة الاقليم التي تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن منع أو وقف الفظائع الجماعية المذكورة أو بالنسبة للمجتمع الدولي الذي يتحمل هذه المسؤولية في الدرجة الثانية، إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تحمل هذه المسؤولية.

والهدف من هذا البحث هو دراسة مفهوم "مسؤولية الحماية" المثير للجدل من عدة أوجه. ونقطة البداية في البحث هي التعريف بالمفهوم من خلال بيان الخلفية التاريخية له وجوهره أو الركائز التي يقوم عليها والتفريق بينه وبين الأمن الإنساني والقيمة القانونية له (المبحث الأول). أما المبحث الثاني فيحاول أن يجيب عما إذا كان هذا المفهوم قد أتى بجديد مقارنة بمبدأ مستقر في القانون الدولي وهو مبدأ سيادة الدولة وبآليات موجودة في القانون الدولي الإنساني وبالقواعد الآمرة في القانون الدولي. ويتطرق المبحث الثالث للعلاقة بين "التدخل الإنساني" و"مسؤولية الحماية"، في حين يعالج المبحث الرابع والأخير مسألة التدخل العسكري لأسباب إنسانية من جانب واحد في ضوء مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. وكما هو مألوف تحاول الخاتمة أن تثير مسائل من المفيد التركيز عليها مستقبلاً.

المبحث الأول: التعريف بـ "مسؤولية الحماية"

يمكن التعريف بهذا المفهوم الجديد نسبياً من خلال بيان الخلفية التاريخية له وجوهره أو الركائز التي يقوم عليها والتفريق بينه وبين الأمن الإنساني والقيمة القانونية له.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية

ظهر مصطلح "مسؤولية الحماية" (R2P أو R to p) إلى الوجود في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE) الذي صدر في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ والذي خلص إلى استبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل"، وهو مصطلح مثير للجدل ومحل خلاف، بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية"[١]. وقد وضعت هذه اللجنة المستقلة مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدولة لحماية سكانها من الانتهاكات الأكثر خطورة والتي تعدّ جرائم دولية في نظر المجتمع الدولي، ولا سيما منذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في تسعينيات القرن الماضي.

وجاء إنشاء اللجنة في أعقاب مشاعر القلق التي عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الكوارث الإنسانية والانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي مر بها العالم في أواخر القرن الماضي[٢]، ودعوته المجتمع الدولي إلى التوصل إلى توافق حول كيفية

(١) أنشأت هذه اللجنة المستقلة بمبادرة من الحكومة الكندية في عام ٢٠٠٠، وبرئاسة مشتركة بين غارث ايفانز من استراليا ومحمد سحنون من الجزائر. انظر تقرير اللجنة الذي يحمل عنوان "مسؤولية الحماية"، منشورات مركز ابحاث التنمية الدولية CDRI، كندا، كانون أول / ديسمبر ٢٠٠١، الرابط الإلكتروني: www.tolerance.tavaana.org، وأنظر دراسة نقدية لتقرير اللجنة:

D. Chandler, constructing global civil society, morality and power in international relations, Palgrave, Macmillan, 2005, pp. 82-108.

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية، "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن ٢١"، ٢٠٠٠/٣/٢٧،

UN Doc. A/54/2000, chapter 17, at 48 paragraphs 217-219.

مواجهة هذه الانتهاكات. وأقر الأمين العام في حينه بأن مبدأي السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية للدول الصغرى والضعيفة، ولكنه أضاف متسائلاً في تقريره الخاص بالألفية: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، سريبرينيتسا، وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"(١).

وحظي اقتراح اللجنة بتأييد دولي واسع من المنظمات غير الحكومية التي سرعان ما تجمعت لهذه الغاية في تحالف هو "التحالف الدولي لمسؤولية الحماية International Coalition for the " Responsibility to Protect (ICR2P)(٢)

وفي تقريره "نحو عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" الصادر في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤ خصص الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة حينئذ كوفي أنان، فصلاً فرعياً كاملاً لمسؤولية الحماية، التي اعتبرها الأعضاء الستة عشر في الفريق" مبدأ مستجداً يتمثل في وجود مسؤولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها"(٣).

(١) مقدمة تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول مرجع سابق. وقد بدت الأمم المتحدة عاجزة عن منع الإبادة الجماعية في كل من رواندا التي ذبح فيها ٨٠٠,٠٠٠ إنسان في مائة يوم (١٩٩٤)، وفي يوغسلافيا السابقة بما في ذلك تلك الواقعة في سريبرينيتسا (١٩٩٥)، وقد حصلت كوارث إنسانية مماثلة في كل من الصومال والبوسنة وغيرهما.

(٢) أنظر الموقع الإلكتروني للتجمع www.responsabilitytoprotect.org وقد كانت "مجموعة الأزمات الدولية" International Crisis Group برئاسة Gareth Evans احدى رواد مسؤولية الحماية، وأنشأت المجموعة بالاشتراك مع "مراقبة حقوق الإنسان" Human Rights Watch وغيرها من المنظمات غير الحكومية "المركز العالمي لمسؤولية الحماية" Global Center for R2P (GCR2P) في عام ٢٠٠٨ ومقره مدينة نيويورك.

(3) UN. Doc A/59/565, paragraph 203.

وفي تقريره الصادر في العام التالي بعنوان "في جو من الحرية أُفسح: صوب تحقيق التنمية أو الأمن وحقوق الإنسان للجميع" اقترح الأمين العام للأمم المتحدة "المضي قدماً نحو الأخذ بمبدأ "المسؤولية عن حماية" ضحايا الفظائع الجماعية المحتملين أو الفعليين"، مضيفاً "أن علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناء عليه عند الضرورة"[1].

وقد شكل تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان مادة للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي، أحد أكبر اجتماعات رؤساء الدول والحكومات الذي التئم في مدينة نيويورك في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز منذ صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠.

وتكرس الوثيقة الختامية للمؤتمر التي اعتمدها أكثر من مائة وخمسين رئيس دولة وحكومة مسؤولية كل دولة عن حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها إلى "مسؤولية الحماية" في صلب دولي، وبإجماع رؤساء الدول والحكومات الحضور، وذلك بعد مفاوضات طويلة وشاقة؛ وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، كافة نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "مسؤولية الحماية" في الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من قرارها رقم ١/٦٠[2].

وهاتان الفقرتان اللتان أرستا مفهوم مسؤولية الحماية تقرآن كما يلي:

"١٣٨-إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك

(1) Doc. NU 59/2005, 21 March 2005, paragraph 132, 135.

(2) A/RES/60/1 24 October 2005. 2005 world summit outcome, sept. 14-16, 2005, U.N. Doc. A/60/L.1, (sept. 20, 2005);

المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي ان يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في انشاء قدرة على الإنذار المبكر.

١٣٩-ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، وفي الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الاقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة الى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعتزم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تنشب فيها أزمات وصراعات".

وعلى أساس من هاتين الفقرتين تجري الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام٢٠٠٩ حوارات سنوية منتظمة حول "مسؤولية الحماية"، كما اعتمدت بالتوافق أول قرار لها مخصص بالكامل لـ "مسؤولية الحماية" في ٢٠٠٩/٩/١٤ هو القرار٣٠٨/٦٣. ولكن هذا القرار كان حذرا إذ اكتفت الجمعية العامة فيه بالإحاطة علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية الصادر في عام ٢٠٠٩، وبالإشارة إلى المناقشات المثمرة التي نظمها رئيس الجمعية بشأن المسؤولية عن الحماية، وإلى "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

وخاصة الفقرتين ١٣٨ و١٣٩"، وذلك قبل أن تقرر "أن تواصل النظر في مسألة المسؤولية عن الحماية"(١).

ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير سنوية حول مسؤولية الحماية، صدر التقرير الأول منها في عام٢٠٠٩(٢). واعتمد مجلس حقوق الإنسان بدوره (١٣) قراراً يشير فيها بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك ثلاثة قرارات تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة(٣).

والأهم من ذلك كله تكريس مجلس الأمن لمبادئ "مسؤولية الحماية" في ستة وأربعين قراراً. وقد بدأ المجلس هذا التقليد مع قراره رقم ١٦٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٧ بشأن بورندي مروراً بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و١٩٧٣ (٢٠١١) الخاصين بليبيا والقرار رقم ٢٢١٦ (٢٠١٥) بشأن اليمن والقرارين ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و٢٢٥٨ (٢٠١٥) الخاصين بسوريا وانتهاءً بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن "العناية الصحية في النزاعات المسلحة" والذي يختص بالوضع الصحي المأساوي في مدينة حلب السورية الناجم عن استهداف مستشفى القدس فيها.

وهذه القرارات تتعلق بموضوعات أو أزمات معينة. وتختص القرارات الأولى بموضوعات أو مسائل معينة thématique مثل حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والأسلحة الخفيفة، والحفاظ على السلم والأمن الدولي، أما القرارات من النوع الثاني فتعالج جرائم جماعية صارخة في دول عدة ومن بينها السودان (دارفور) وليبيا وساحل العاج وجنوب السودان واليمن ومالي والصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى وسوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أشار المجلس مراراً، وبشكل لا لبس فيه، إلى الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة

(١) A/63/677(2009).

(٢) اما التقارير الأخرى فنجدها في وثائق الأمم المتحدة A/64/864 (2010), A/65/877 (2011), A/65/878 (2012), A/67/929 (2013), A/68/947(2014), A/69/981-5/2013/500 1, 13 July 2015. وللأمين العام للأمم المتحدة مستشار خاص بمسلdلؤولية الحماية وله ممثل خاص معني بمنع الإبادة الجماعية. انظر في هاتين الوظيفتين,ONU, Doc. Officials S/2007, 721

(3) The Role of the Human Rights Council in Implementing the Responsibility to Protect www.globalr2p.org.

العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[١].

وكان المجلس قد أصدر أربعة قرارات فقط تشير إلى مسؤولية الحماية قبل التدخل في ليبيا في آذار/مارس ٢٠١١، اثنان منها خاصان بحماية المدنيين واثنان آخران يتعلقان بالأزمة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور (السودان). وفي المقابل شهدت السنوات الخمس التالية للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي أذن بعملية لحماية المدنيين في ليبيا صدور أربعين قراراً ونيّف، يشير صراحة إلى مسؤولية الحماية. وقد صوتت روسيا والصين إلى جانب الغالبية العظمى من هذه القرارات، وهذا يعني أنهما ليستا معارضتين من حيث المبدأ لمسؤولية الحماية.

وعلى الصعيد الإقليمي يلاحظ أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي قد أخذ بمسؤولية الحماية قبل سنة واحدة من اعتماد اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول للفكرة وقبل خمس سنوات من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لنتائج مؤتمر القمة العالمي العام ٢٠٠٥ بما في ذلك مسؤولية الحماية. فالمادة ٤ (ج) من هذه المعاهدة المنشئة للاتحاد والمعقودة في مدينة لومي في توغو في ١ تموز / يوليو عام ٢٠٠٠ تنص صراحة على حق الاتحاد في التدخل في إحدى دوله الأعضاء، عملاً بقرار من الجمعية العامة للاتحاد، في ظروف خطيرة وتحديداً في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويميز القانون التأسيسي بوضوح بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (المادة ٤ (ز)) وبين الاتحاد الذي يمتلك حق التدخل في دولة عضو لمواجهة "الظروف الخطيرة" الثلاثة الآنفة الذكر (المادة ٤ (ح))[٢].

(١) من قبيل ذلك قرار المجلس ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) بشأن السودان (دارفور) والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية السكان المدنيين والقرار ٢١١٧ (٢٠١٣) بخصوص الأسلحة الخفيفة والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) بشأن تهديدات السلم والأمن الدولي. انظر في هذه القرارات والبيانات الرئاسية لمجلس الأمن بهذا الخصوص الرابط الإلكتروني:

Resolution Referring to R2P Global Centre for Responsibility to Protect, UN Security Council, http:www.globalr2p.org/lressources/335.

(٢) الرابط الإلكتروني للاتحاد الإفريقي: http://au.int/en/about/constitutive_act.

هذا على الصعيد النظري أما على الصعيد العملي فيبدو أن الاتحاد الأفريقي قد وجد نفسه عاجزاً عن القيام بتنفيذ مسؤوليته في حماية السكان من الجرائم الجماعية في أكثر من دولة أفريقية(١).

وبدوره أوصى البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل لمبدأ المسؤولية عن الحماية(٢).

المطلب الثاني: جوهر مفهوم مسؤولية الحماية

جوهر مفهوم "مسؤولية الحماية" واحد في جميع الصكوك السابقة الذكر، وقد جاءت أوضح صياغة له في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/١(٣) الذي صدر في أعقاب مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" الصادر في عام ٢٠٠٩(٤). ويمكن القول إن المسؤولية عن الحماية تقوم على الركائز الثلاث الآتية:

١. مسؤولية الدولة عن الحماية: وتتمثل هذه الركيزة الاحتياطية في مسؤولية الدولة أولاً وقبل كل شيء عن حماية السكان من الجرائم الأشد خطورة وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

٢. المساعدة الدولية وبناء القدرات: وتتلخص هذه الركيزة الاحتياطية في مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول غير القادرة على حماية سكانها المدنيين

(1) Tom Kabau, "The Responsibility to protect and the Role of Regional Organizations: an Appraisal of the African Union's Interventions', Goettingen Journal of International Law 4 (2012) 1, 49-92; George klay kieh, Jr., 'The African Union, The Responsibility to protect and conflict in Sudan's Darfur Region', Michigan State International Law Review, vol. 21: 1, 2013, 43-61.

(٢) توجيه البرلمان الأوروبي تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨، 0180 (2013)P7-TA. وأنظر في الوقف الباهت للاتحاد الأوروبي من الحالة في ليبيا دراسة Matthias Dempinski, théresa Ren old, Libya and the future of the responsibility to protect African and European perspective, peace Research Institute Frankfurt ORIF REPORT No. 107, www.hsfk.de, pp. 1-36.

(3) A/Res/60/1 24 October 2005.

(٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية A/63/677 تاريخ ٢٠٠٩/١/١٢، وانظر أيضاً تقرير الأمين العام الأخير حول مسؤولية الحماية A/69/981 13 July 2015.

من الجرائم الفظيعة الأربع، التي تشكّل إهانة للإنسانية جمعاء. وقد تحتاج دولة الإقليم من أجل وقف هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها لمد يد العون لها من الدول الغير ومن المنظمات الدولية ومكونات المجتمع الدولي الأخرى.

٣. الرد الحازم في الوقت المناسب: وتعهد هذه الركيزة الثالثة والأخيرة إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في "الوقت المناسب وبشكل حازم" timely and decisive عندما يتجلى اخفاق الدولة في توفير هذه الحماية. أما آلية هذه الركيزة فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و/ أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع و/أو التعاون مع الترتيبات الاقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه. وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية والوساطة وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول الأجنبية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما التدخل العسكري بإذن من مجلس الأمن فيجب أن يكون الملاذ الأخير Ultima ratio ، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لكنا أمام نسخة جديدة من التدخل الإنساني.

وهذه الركائز يجب أن تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت، إذ لا يوجد تدرج فيما بينها، وبمعنى آخر فليس لأي منها أولوية الواحدة على الأخرى.

ومن الواضح أن "مسؤولية الحماية" تدور أساساً حول الوقاية التي تعد خطوة ضرورية للتقليل من الحاجة إلى التدخل العسكري، ولا يجوز بتاتاً أن ينظر إليها باعتبارها مرادفة للتدخل العسكري. غير أن هذه المسؤولية تشتمل كذلك على مسؤولية الرد عن طريق التدابير المناسبة بما فيها التدخل العسكري ومسؤولية إعادة بناء السلام بعد انتهاء الصراع[١].

(١) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الصفحات ١٨-٣٤. ويلاحظ أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وتقارير الامين العام للأمم المتحدة لا تولي أي أهمية لمسؤولية البناء التي يمكن أن تحول دون عودة المواجهة المسلحة، إلا أن هذا البعد كثيراً ما يثار في مداخلات الدول بشأن مسؤولية الحماية، وفي الكتابات المتعلقة بهذا الشأن.

المطلب الثالث: مسؤولية الحماية والأمن الإنساني والمساعدة الإنسانية

ظهر مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم مسؤولية الحماية في نفس الوقت تقريباً، وهما يحظيان بذات القدر من اهتمام الأمم المتحدة. فقد ظهر المفهوم الأول إلى الوجود في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام (١٩٩٤)[١] أي قبل ما يقرب من ست سنوات من ظهور مفهوم مسؤولية الحماية لأول مرة في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول السابق الذكر. غير أن مفهوم الأمن الإنساني أكثر اتساعاً وعمومية من مفهوم مسؤولية الحماية. فهذا المفهوم الأخير ينطبق حصراً على أشد الجرائم الدولية فظاعة، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي[٢]. وقد تم حصر فكرة مسؤولية الحماية بهذه الجرائم الأربع دون الأوضاع الاستثنائية التي قد تكون على ذات القدر من الخطورة، حتى يمكن الوصول إلى تفاهم في الحد الأدنى بين الدول، وحتى يمكن جعل الفكرة أكثر قابلية للتنفيذ.

ولا يطمح مفهوم "مسؤولية الحماية" إلى حل جميع النزاعات في العالم، وهو لا يعنى بجميع النزاعات المسلحة الحالية أو الوشيكة في داخل الدولة وفيما بين الدول، ولا بكافة خروقات حقوق الإنسان التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، أو بالأمن الإنساني بالمعنى الواسع. ان غاية ما ينشده هذا المفهوم هو وقف أو منع الجرائم الوحشية الجماعية الواقعة فعلاً أو تلك التي يبدو أنها على وشك الوقوع والمحافظة على الأوضاع المتفجرة تحت السيطرة[٣]. هذا وكانت فرنسا سعت إلى إدراج الكوارث الطبيعية في النطاق المادي لمسؤولية الحماية، ولكنها اضطرت إلى

(1)UNDP, Human Development Report 1994, chapter 2, P. 22, 25, hrd.undp.org.

(٢) يعرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المواد ٦ و٧ و٨ على التوالي. أما التطهير العرقي فهو ليس جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي، إلا ان أعمال التطهير العرقي قد تشكل واحدة من الجرائم الثلاث الأخرى. انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/63/677 – الفقرة ٣، ٢٠٠٩، مرجع سابق.

(3) G. Evans, 'Statement to U.N. General Assembly, Informal Interactive Dialogue on the Possibility to Protect', 23.7.2009, New York.

التخلي عن الاقتراح، الذي يعيد إلى الأذهان "الحق في التدخل الإنساني" والذي لم يحظ بأي توافق دولي(١).

أما مفهوم "الأمن الإنساني" فهو أوسع بكثير من "مسؤولية الحماية"، لأنه ينصرف على سبيل المثال إلى الحماية من الكوارث الطبيعية والأوبئة والأزمات الاقتصادية والقمع السياسي ومكافحة الفقر ونقص المناعة (الإيدز) والجوع والمرض وعدم كفاية المأوى والجريمة والبطالة والصراع الاجتماعي ... الخ(٢).

ومن الواضح أن الأمن الإنساني يتضمن أمن الإنسان بأوسع معانيه وبما يتجاوز كثيراً مسألة انعدام الصراعات الصنفية والتهديدات العسكرية(٣). وبمعنى آخر فإن مفهوم الأمن البشري لا ينطوي على استعمال القوة أو التدابير القسرية أو التهديدات باستعمالها كما هو الحال حينما يتعلق الأمر بمسؤولية الحماية(٤).

ويحكم "مسؤولية الحماية" الفقرتين السابقتين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٦٠ باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥(٥). أما قضايا الأمن الإنساني فتقع ضمن نطاق القرارين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة من فرنسا والخاصين بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. ويؤكد القراران المعنيان وهما القرار ١٣١/٤٣ تاريخ١٩٨٨/١٢/٨ والقرار ١٠٠/٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤ على المسؤولية الأولى لدولة الإقليم عن الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها، لكنهما لم يغفلا "حق فاعلين إنسانيين" في الدرجة الثانية مثل

(1)Sandra Szurek, "La responsabilité de protection: Du principe à son application. Quelques [1] remarques sur les enjeux du "law making process" en cours", www.afri-ct.org. 60= Article-Szurek, p.6.

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٠٩، A/63/677 الفقرة ١/٢٩؛ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة ٢١/٢-٢٣؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن خطة عمل للقرن الحادي والعشرين "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن ٢١"، الفصل الخامس، الفقرات ١٨٩-٢٥٣ ,A/54/2000.

(٣) انظر تقرير التنمية الشرية الأخير لعام ٢٠١٥ الذي صدر بمناسبة مرور (٢٥) عاما على صدور التقرير الأول حول الموضوع في عام ٢٠١٩٠. www.un.org

(٤) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٦٦ الصادر في ٢٠١٢/٩/١٠، A/Res/66/290

(5) A/Res/60/L.1, 24 October 2005

الـــدول والمنظمـــات الحكوميـــة الدوليـــة والمنظمـــات غيـــر الحكوميـــة ذات الأهـــداف الإنســـانية الصـــرفة فـــي اقتـــراح تقـــديم المســـاعدة الإنســـانية إذا تعـــذر علـــى دولـــة الإقلـــيم أن تقوم بمفردها بسد هذه الحاجات"(١).

وتطلـــب الـــدول عـــادة المســـاعدة اذا تعـــذر عليهـــا العنايـــة بضـــحايا الكـــوارث الطبيعيـــة وحـــالات الطـــوارئ المماثلـــة، وهـــي لا تـــرفض عـــادة عـــروض المســـاعدة التـــي تأتيهـــا مـــن الجهـــات الأخـــرى(٢). ولكـــن مـــا الحـــل إذا كانـــت دولـــة الإقلـــيم غيـــر قـــادرة علـــى تـــوفير الإغاثـــة المطلوبـــة أو غيـــر راغبـــة فـــي ذلـــك، وأصـــرّت علـــى رفـــض قبـــول المســـاعدات الخارجيـــة وعلـــى عـــدم الســـماح بـــدخول هـــذه المســـاعدات إلـــى الســـكان فـــي محنـــة؟. لا شـــك أن الكـــوارث الطبيعيـــة وحـــالات الطـــوارئ المماثلـــة يمكـــن أن تكـــون علـــى درجـــة عاليـــة مـــن الفظاعـــة تضـــاهي تلـــك التـــي تنطـــوي عليهـــا الجـــرائم المســـتهدفة فـــي مســـؤولية الحمايـــة. غيـــر أن مثـــل هـــذه الكـــوارث والطـــوارئ لا تقـــع فـــي نطـــاق المســـؤولية المـــذكورة بـــل هـــي مشـــمولة فـــي القـــرارين الســـابقي الـــذكر للجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة، ويســـتثنى مـــن ذلـــك موقـــف الحكومـــة التـــي تتـــرك آلاف النـــاس فـــي محنـــة دون مســـاعدة والـــذي يمكـــن أن يرقـــى إلـــى جريمـــة ضـــد الإنســـانية وهـــي احـــدى الجـــرائم المســـتهدفة مـــن "مسؤولية الحماية"(٣).

والواقـــع أن "المســـاعدة الإنســـانية" تقـــوم بالـــدور الـــذي تضـــطلع بـــه "مســـؤولية الحمايـــة" وهمـــا يشـــتركان فـــي الركيـــزتين الأولـــى والثانيـــة التـــي تقـــوم عليهـــا "مســـؤولية الحمايـــة". فمســـؤولية حمايـــة الســـكان ســـواءً مـــن الفظـــائع الجماعيـــة أو مـــن حـــالات الكـــوارث الإنســـانية وحـــالات الطـــوارئ المماثلـــة تقـــع فـــي المقـــام الأول علـــى الدولـــة وفـــي الدرجـــة الثانيـــة علـــى المجتمـــع الـــدولي. ولكـــن تـــدخل المجتمـــع الـــدولي يمكـــن أن يصـــل فـــي

(١) الوثـــائق الرســـمية للجمعيـــة العامـــة، الـــدورة الثالثـــة والأربعـــون والخامســـة والأربعـــون، وانظـــر فـــي المساعدة الإنسانية:

Anne-Laurence Burgére, "le droit international de l'assistance humanitaire en cas de catastrophes naturelles", collogue de Nanterre/société française pour le droit international, Paris, Pédone. Pp. 169-176.

(2)Mario Bettati, Le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, Edition Odile Jacob, Paris, 1996, pp. 89-99.

(3) G. Evans, 'Facing Up to Our Responsibilities', Guardian, 12/5/2006.

حالة "مسؤولية الحماية" إلى حد التدخل العسكري وهذا ما لا يسمح به مفهوم "المساعدة الإنسانية"(١).

ومن الجدير بالذكر أنه وخلافاً لـ "مسؤولية الحماية" فقد اكتسبت "المساعدة الإنسانية" مع الزمن صفة القاعدة الدولية العرفية، حيث لا يجوز للدولة أن ترفض الموافقة على مساعدة إنسانية محايدة وغير متحيزة، وهذا ما ذهب إليه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة اللذين أكدا مراراً على ضرورة احترام حرية الدخول والوصول إلى الضحايا (تسمى أحياناً الممرات الإنسانية)(٢). ولكن القرارات التي يتخذها المجلس بشأن المساعدة الإنسانية لا تقوم على أساس "مسؤولية الحماية"، وانما هي تندرج في إطار الأعمال التي يتخذها المجلس لحفظ السلم والأمن الدولي بالمعنى الواسع(٣).

المطلب الرابع: القيمة القانونية لمفهوم "مسؤولية الحماية"

لا تنشئ "مسؤولية الحماية" بالمعنى الواسع قاعدة قانونية جديدة، ولم يكن يدور في ذهن اللجنة التي جاءت بهذا المصطلح خلق مثل هذه القاعدة، وكل ما كانت تطمح إليه هو توليد الشعور بوجود التزام أخلاقي وسياسي بتطبيق القواعد الموجودة فعلاً. ولا ترقى هذه الفكرة إلى مصاف القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية ولا تنشئ بالتالي حقوقاً ولا ترتب التزامات قانونية جديدة تضاف إلى الحقوق والالتزامات التي كان القانون الدولي يقرها في حينه ولايزال حينما يتعلق الأمر

(١) عهد مجلس الأمن في بداية التسعينيات من القرن الماضي لعمليات حفظ السلام بمهمة حماية القوافل الإنسانية بما في ذلك عن طريق استخدام القوة (قرار مجلس ٨٣٦ تاريخ ١٩٩٣/٦/٤ بخصوص يوغسلافيا السابقة، وقراره ٧٥١ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٤). بخصوص الصومال انظر

Melik Özden et Maët li Astruce, Responsabilité de protéger ou recul du droit international public, CETIM, Cahier Critique no 12, December 2013, p. 11.

(٢) بدءاً من قرار المجلس رقم ٦٨٨ (١٩٩١) تاريخ ١٩٩١/٤/٥ بشان العراق مروراً بالقرارات الخاصة بالبوسنة والهرسك والصومال ورواندا وتيمور الشرقية واكراد العراق ومؤخراً سوريا. أنظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٢/٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ وعنوانه: "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، بين مرحلة الإغاثة إلى مرحلة المساعدة على التنمية" A/Res/62/92 1 February 2008.

(٣) انظر في هذا الموضوع: Anne-Laurence Burgére, op.cit,pp. 169-176

بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. أنها لا تعدو أن تكون قاعدة دولية أخلاقية أو سياسية تستند إلى القانون الدولي النافذ، ولا تشكل استثناء على كل من مبدأ حظر استخدام القوة أو مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية وهما مبدآن راسخان في ميثاق الأمم المتحدة. ولا تخول الفكرة صلاحيات جديدة لمجلس الأمن ومعها أو بدونها يمكن استخدام القوة العسكرية لغاية حماية السكان المدنيين بشرط موافقة مجلس الأمن(١).

وتحظى الفكرة بقبول عام متزايد في الجلسات الحوارية السنوية التي تعقدها الجمعية العامة حول "مسؤولية الحماية" منذ عام ٢٠٠٩. وقد أظهرت الجلسات الأحدث والتي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥(٢) أن الركيزتين الأولى والثانية لمسؤولية الحماية مقبولتان أكثر بكثير من الركيزة الثالثة، حيث توافق جميع الدول على مسؤولية أي دولة ذات سيادة بحماية شعبها وعلى مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدتها في القيام بهذه المسؤولية. ويعزى ذلك إلى تمحور هاتين الركيزتين حول الوقاية أكثر منه حول ردود الفعل، وإلى عدم انطوائهما على الإطلاق على إمكانية التدخل القسري. وفي المقابل لا تقبل الدول عادة بارتياح الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية والمتمثلة في اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات جماعية وحاسمة في حال فشل الدولة في القيام بمسؤوليتها في حماية شعبها. وتكتفي جميع قرارات مجلس الأمن التي تشير إلى مسؤولية الحماية بالتذكير بالركيزة الأولى لمسؤولية الحماية والمتمثلة بمسؤولية الدولة الرئيسية عن حماية سكانها.

والواقع أن الركيزة الأولى لمسؤولية الحماية المتمثلة في مسؤولية الدولة عن حماية سكانها هي قاعدة قانونية دولية ملزمة وكافية بذاتها. فهذه المسؤولية للدولة متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة، ومصدر هذا الالتزام هو العرف الدولي. وحتى إذا كانت الدول في كثير من الأحيان تضطهد السكان عوضاً عن أن

(١) تقول اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول "وبينما لا يوجد حتى الآن أساس متين بما فيه الكفاية للادعاء بظهور مبدأ جديد في القانون الدولي العرفي، توحي الممارسة المتنامية للدول والمنظمات الاقليمية، وكذلك سوابق مجلس الأمن، بأن ثمة مبدأ مرشداً أخذا في النشوء ترى اللجنة أنه يمكن أن يوصف بحق بأنه "مسؤولية حماية" (الفقرة ٢-24 من تقرير اللجنة، مرجع سابق، ص ١٩).

(2) Gareth Evans, 'The Responsibility to Protect: After Libya and Syria', 12. 11.2015,www.globalr2p.org.

تحميهم؛ فهذا لا ينهض دليلاً على عدم وجود القاعدة. ولهذا الالتزام بالحماية بُعدان أحدهما سلبي والآخر إيجابي، ويتمثل البعد الأول في عدم ارتكاب الدولة الجرائم الدولية التي تستهدفها مسؤولية الحماية، أما البعد الثاني فيتخذ وضع سياسات تلبي الحاجات الأساسية لسكان الدولة(١).

وتسمح الركيزة الثالثة باللجوء إلى التدخل العسكري من بين وسائل أخرى مثل الحلول والضغوط الدبلوماسية واللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي وحظر توريد الأسلحة. وهي لا تسمح بهذا النوع من التدخل إلا كملاذ أخير لحماية المدنيين. والموقف الثابت للغالبية العظمى من الدول أثناء الحوارات التي تدور حول فكرة "مسؤولية الحماية" هو أن هذه الفكرة لا تنشئ قاعدة قانونية جديدة، وأنه ليس لها أي أثر يذكر على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو على الاستثناءات القانونية التي ترد عليه(٢).

وقد يقال أن إنكار القيمة القانونية لمفهوم "مسؤولية الحماية" بالمعنى الواسع يعني انكار أي قيمة للوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي الذي التئم في عام ٢٠٠٥ والتي حظيت بتأييد (١٥٠) رئيس دولة وحكومة يمثلون دول الشمال والجنوب على حد سواء. ولكنا نبادر إلى القول بأن هذا المفهوم ان لم يكن قاعدة قانونية جديدة فإن هذا لا يعني أنه بدون أي قيمة. انه عبارة عن معيار أو مرشد جديدnew international norm لسلوك الدول كما ذهب غاريت ايفانز رئيس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي اعتمدت المصطلح(٣)، أو هو "مبدأ توجيهي" Guiding principle أو "قاعدة مستجدة أو ناشئة" Emerging norm كما وصفه في مناسبة أخرى(٤).

(1) Allain Pellet, 'What Normativity for the Responsibility to protect', in La responsabilité deprotéger, dix ans après, Actes du Collogue de Nancy, November 2004, available at Net Alain Pellet. .

(2) Olivier Corten, le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, pédone, 2008, p. 76.

(3) Gareth Evans, 'statement to U.N', op.23. cit, 7. 2009

(4) Gareth Evans, 'The Responsibility to Protect: "Rethinking Humanitarian Intervention',in American Society of International Law (ASIL) proceedings, 98the annual meeting (2004) at 87, 83. See also, Gareth Evans, 'The Responsibility to Protect: An Idea Whose Time Has Come and Gone?'in International Relations (2008); ,p.283.

ولا تعدو "مسؤولية الحماية" أن تكون مجرد "خطاب سياسي" له أسس قانونية راسخة في القانون الدولي أو هو نسخة أو طبعة جديدة لفكرة مستقرة تماماً كما ذهب البعض(١). وتقوم مسؤولية الحماية في رأي ثالث على أسس أخلاقية وتستند إلى مكتسبات قانونية مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي(٢). وهناك من يذهب إلى أن مسؤولية الحماية إن هي إلا قاعدة في طور التكوين مستقبلاً(٣). ولكنه وأياً كان الأمر فإن مسؤولية الحماية لا ترقى إلى أن تكون جزءاً من القانون الدولي الصلب hardlaw وأن عملية تحولها إلى هذا النوع من القانون (يقابله القانون الغض أو اللين softlaw) ستكون عملية معقدة جداً(٤).

ومما له دلالته في هذا الصدد أن أياً من الدول المشاركة في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥ لم تذهب إلى حد وصف "مسؤولية الحماية" بالقاعدة القانونية، وقد اكتفى بعضها بالإشارة إليها بوصفها مجرد "ارشادات" guideline في حين وصفتها دول أخرى بـ "المبدأ" principle أو "المفهوم" concept. وقد كانت موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على "مسؤولية الحماية" مشروطة باحترام سلطة مجلس الامن المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. وقد أكدت بهذه المناسبة أن التزام الدولة بحماية مواطنيها هو التزام ذات طبيعة قانونية، أما التزام المجتمع الدولي بالحماية فهو ذات طبيعة أخلاقية أساساً(٥).

ويمكن القول أن "مسؤولية الحماية" ليست قاعدة قانونية تأمر أو تنهى، ولا يترتب على الإخلال بها المسؤولية الدولية. صحيح أن الرأي العام في بعض الدول،

(1) Laurence Boisson de Chazournes et luigi Condorelli, "De la "responsabilité de protéger", ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie", Revue générale de droit international public, 2006, pp. 11-18.
(2) andra Szurek, op. cit, p. 6.
(3) Teresa Chataway, 'Towards Normative Consensus on Responsibility to Protect', in Grifith Law Review, (2007) vol. 16 no. 1, p. 210.
(4) Sandra Szurek, op. cit, p. 9.
(5) Barbara Delcourt, "La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force: Entre normativité et opportunité", Actes du Colloque de la société française pour le droit international (Paris X, Nanterre-Paris, pédone, 2008, p. 307.

ولا سيما منها الدول العربية وهي عمليات، محبّذ عموماً للفكرة، إلا إن الدول الفاعلة على الصعيد الدولي تتردد في الانخراط في مهمات إنسانية على درجة عالية من الخطورة دون موافقة مجلس الأمن. ومن الملاحظ أن الدول الغربية تتردد في المشاركة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، "عالمثالثية" بامتياز لأن دول العالم الثالث توفر الغالبية العظمى من الأفراد المكوّنين لها[١].

وهذا ما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن تنفيذ "مسؤولية الحماية" حيث أكد أن أحكام الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تستندان على مبادئ راسخة من القانون الدولي. فالقانون الدولي التعاهدي والعرفي يفرضان على الدول التزامات بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. وأضاف الأمين العام أن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين تتخذ حصراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، وفي هذا الصدد لا تغير المسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الاعضاء في الامم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق، بل إنها تعزز هذه الإلتزامات [٢].

والخلاصة هي أن مفهوم "مسؤولية الحماية" مفهوم سياسي يتحول الخطاب معه من الحديث عن حق المجتمع الدولي في التدخل الإنساني في الدول الأخرى التي تعاني من الجرائم الدولية الوحشية إلى الحديث عن أهمية وقف أو منع مثل هذه الجرائم، كما يصبح من الصعوبة بمكان معه على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدفاع عن اللجوء إلى استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بوقف أو منع هذه الجرائم.

المبحث الثاني: الجديد في "مسؤولية الحماية"

يثار التساؤل حول ما إذا كان مفهوم "مسؤولية الحماية" قد أتى بجديد يضاف إلى مبادئ وقواعد مستقرة في القانون الدولي أو يعدل منها. ونعرض لهذه المسألة من خلال التطرق إلى الصلة ما بين مسؤولية الحماية وكل من مبدأ سيادة الدولة وقواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الآمرة في القانون الدولي.

(1) Barbara Delcourt, op. cit. p.308.

(2) A/63/677, Paragraph 3, 12 July 2009..

المطلب الأول: مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة

السيادة ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لغاية، والغاية هي خير سكان الدولة واحترام كرامة الناس وحقوقهم الأساسية وحمايتهم في الداخل ومن الأعداء في الخارج. وفكرة الالتزام بالحماية كهدف أول للدولة وكمبرر لوجودها ليست فكرة جديدة بل هي نابعة من مفهوم سيادة الدولة؛ فالأفراد يتنازلون عن الحرية التي يتمتعون بها في حالة الطبيعة مقابل تحقيق الأمن لهم كما ذهب فلاسفة من أمثال توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩)، وجون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤)، وجان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨)[١]. وقد ذهب هوبس إلى أبعد من ذلك فقال ما معناه إذا لم تعد الدولة قادرة على أداء وظائفها، لا تعود ذات سيادة، ولا يعود هناك واجب بالطاعة لها[٢].

واليوم لم يعد أحد يقول بالسيادة المطلقة للدولة بمعنى أنها سلطة تأمر دون قيد ولا تؤمر وذلك لأن هذا المعنى يضع الدولة فوق القانون. ولم يعد من المقبول الاختباء وراء السيادة لانتهاك أبسط حقوق الإنسان أو لارتكاب جرائم وحشية تهز ضمير الإنسانية. وكما ذهب الرئيس المشترك للجنة التدخل وسيادة الدول غاريث ايفانز فإنه لا يجوز النظر إلى السيادة باعتبارها رخصة لقتل المعارضين alicence to kill[٣].

والدولة ملزمة في علاقتها مع السكان بشبكة واسعة من الالتزامات المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وقد سبق للمحكم ماكس هوبر في وقت مبكر أن خلص في قراره التحكيمي في قضية السيادة على جزر بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن

(1) Anne Peters, 'Humanity as the A and Z of sovereignty', in European Journal of International Law (EJIL) 2009, vol. 20, No 3, p. 525.
(2) Thomas Hobbes, Leviathan, Cambridge University press, 1991.
(3) G. Evans, 'Hypocracy, Democracy war and peace', France (Talloires) 16/6/2007, www.crisisgroup.org; Idem, 'Beating Genocide',in project syndicale (Worldwide Distribution), 4 December 2015. http://www. project-syndicate. org.

الالتزام بحماية الأفراد هو النتيجة الطبيعية للسيادة[١]. وفي قرار قضائي حديث نسبيا لمحكمة العدل الدولية قضت المحكمة بوجود التزام على كل دولة باستخدام جميع الوسائل التي تحت تصرفها لمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية، وبانتهاك صربيا لالتزامها بمنع الإبادة الجماعية التي ارتكبت في سريبرينيتسا[٢].

ونحن ننتقل مع "مسؤولية الحماية" من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء[٣]. وبهذا المعنى تنطوي السيادة "على مسؤولية مزدوجة: في الخارج احترام سيادة الدول الأخرى وفي الداخل احترام كرامة الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية"[٤].

ولا شك أن من الأهمية بمكان احترام كل من مبدأ السيادة ومبدأ الدفاع عن الإنسانية، ولكن المبدأ الثاني أولى وأجدر بالاعتبار من المبدأ الأول. وكما ذهب الأمين العام للأمم المتحدة فإن "من المؤكد أن ما من مبدأ قانوني –حتى مبدأ السيادة نفسه – يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحين ترتكب مثل هذه الجرائم وتستنفذ المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي"[٥].

وبدوره يؤكد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير أنه "عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد فقط من امتيازات السيادة، ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها. ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه

(1) Reports of International Arbitral Awards, Island of Palmas case (Netherland, USA), 4 April 1928, Volume 2, pp. 829-871.

(١) القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة الهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، ICJ, Recueil, paragraphs 425-450, 2007.

(٢) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 2-29 .

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١-٣٥.

(٤) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية " نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن ٢١"، ٢٠٠٠/٣/٢٧. UN Document. A/54/2000, Paragraph 219.

يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها ازاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً"[١].

وليست كل الدول قادرة على حماية سكانها من الفظائع الجماعية، والأدهى والأمر أن بعض الدول متورطة في ارتكاب هذه الفظائع في حق السكان فيها. وهذا هو الحال في الدول التي تشهد فوضى عارمة وتتقاسم السلطة فيها عدة جهات تدعي كل منها أنها الحكومة الشرعية الممثلة للشعب؛ ولا يخفى على أحد أن بعض الدول العربية تعاني الآن من صراعات داخلية دموية تسجل مستوى من الوحشية لم يكن يخطر ببال أكثر الناس تشاؤماً. ولا يغيب عن البال أيضاً أن الدولة ذات "الحكم الجيد" good governance التي تحترم القواعد الديمقراطية ومبدأ عدم التمييز بين السكان لا تكون مبدئياً، عرضة لارتكاب الفظائع الجماعية التي تستهدفها "مسؤولية الحماية".

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني

يثار التساؤل عما إذا كانت فكرة "مسؤولية الحماية" قد جاءت بجديد مقارنة بالآليات الموجودة في القانون الإنساني الدولي. وواقع الأمر أن مسؤولية الحماية إن هي إلا نسخة أخرى للالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات المسلحة والمعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ٩٧٧[٢] بـ "كفالة احترام الاتفاقيات والبروتوكول "في جميع

(٥) التقرير المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة": A/59/565, 2 December 2004, Paragraph 29.

(١) المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول. ويرد هذا الالتزام كذلك في البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية (٢٠٠٥). ونشير إلى أن المادة (٨٩) من البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف توجب على الدول الأطراف في البروتوكول بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالة الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة. أنظر في هذه النصوص https://www.icrc.org.

الظروف". وهذا يعني أن هناك مسؤولية جماعية بالرد على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وهذه مسؤولية ذات طابع عرفي لا يرقى إليه الشك[١].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري لها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال "اسرائيل" للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الإتفاقية[٢].

وأكدت المحكمة من جديد ما كانت قد ذهبت إليه في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حيث قالت: هناك عدد كبير جداً من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح يشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان (الاعتبارات الأولية للإنسانية ...)، ويجب أن تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها"[٣].

ويلاحظ أن المحكمة خلصت إلى أن هذه المسؤولية الجماعية لا تنحصر بالدول فقط بل تشمل الأمم المتحدة. فالمحكمة صريحة في تحميل الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، مسؤولية "اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب"[٤]. وقد أعادت محكمة العدل الدولية موقفها هذا بشأن الآثار القانونية للالتزام الدولة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

(1) International Court of Justice, Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Recueil 1986, paragraph 46.

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٥٩، www.icj.org/advisory_2004_07_09 .

(٢) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (المجلد الأول) ص ٢٥٧، الفقرة ٧٩.

(٣) فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، مرجع سابق، الفقرة ١٦٠.

من قبل دولة أخرى في قضية الأنشطة المسلحة المنفذة في إقليم الكونغو[١]. وهذا هو أيضاً موقف القضاء الجنائي الدولي من هذه المسألة[٢].

والالتزام بـ "كفالة احترام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الإضافي لها" قد يكون عن طريق استخدام القوة. ولكن هذا لا يعني أن القانون الدولي الإنساني يوفر الأساس القانوني لاستخدام القوة، فهذا أمر يعود لميثاق الأمم المتحدة وفي الأوضاع والشروط المحددة فيه وعلى رأسها موافقة مجلس الأمن. وحماية المدنيين هي المسؤولية الأولى للدول، ولكنها يمكن، عند الاقتضاء، أي عندما لا تتحمل الدولة هذه المسؤولية، أن تنتقل إلى المجتمع الدولي. وإذا اتخذت الحماية شكل استخدام القوة المسلحة فإن هذا الاستخدام يجب بطبيعة الحال أن يكون متوافقاً مع القواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني[٣].

وهكذا فنحن نخلص إلى أن "مسؤولية الحماية" إن هي إلا نسخة أخرى للالتزام بـ "احترام وكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والفارق الوحيد بينهما هو أن "مسؤولية الحماية" لا تتطلب وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وان كان الذي يجري عملاً هو أنها تثار أساساً في نزاعات من هذا القبيل.

المطلب الثالث: مسؤولية الحماية والقواعد الآمرة في القانون الدولي

(1) International Court of Justice,case concerning armed activities on the territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda; Recueil 2005, paraghraph 345.

(2) International Criminal Tribunal for the former Yogoslavia, Le Procureur V. Zoran Kupre et al, Case no: IT-95-16-T, Jugement14/1/2000, icty.org.

(1) Bruno Pommier, 'The use of force to protect civilians and humanitarian action: the case of Libya and [3] beyond', in International Review of the Red Cross, no. 848, December 2011, pp. 1063-1083; Raphael van steenberghe, "Responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés: un rapprochement au détriment du droit international humanitaire", Revue Québécoise de droit international, T.26 2(2013), p. 154; Luigi Condorelli et Laurence De Chazournes. "De la "responsabilité de protéger", ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie", Revue générale de droit international public, 2006, no. 1; Sandra Szurek, "la responsabilité de protéger, Mauvaises querelles et vraies questions", Anuario Colombiano de Derecho International,vol. no 4, pp. 47-69 (ACDHI, Bogota, vol. 4, pp. 47-69.

يعد عدم وفاء الدولة بالتزامها بحماية السكان فعلاً غير مشروع دولياً ويستتبع مسؤوليتها الدولية[١]. وليس هذا فحسب، بل هو إخلال خطير من جانب الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، التي تلتزم جميع الدول باحترامها بصرف النظر عن مسؤولية الحماية. ويتعين على الدول التعاون في سبيل وضع حد للفعل غير المشروع دولياً بالوسائل المشروعة، ولا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عنه، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع[٢]. ويحق لأي دولة غير مضرورة أن تحتجّ بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي تقوم بخرقه واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وأن تطلب منها، من بين أمور أخرى، الكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار[٣]. ويحق للدول خلاف الدولة غير المضرورة اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق[٤].

ومعروف أن جميع الدول ملزمة بمنع ووقف انتهاك القواعد الآمرة Juscogens التي ترمي الى حماية المجتمع الدولي بمجموعه. وقد أقرت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو بأن حظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة وبهذه الصفة فهي تخلق التزامات على الدول بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود أي رابطة اتفاقية[٥]. وكانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة قد ذهبت إلى نفس المنحى بخصوص قاعدة حظر التعذيب[٦]. وقد مثلت لجنة القانون الدولي للقواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح بحظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز

(٢) المادتان الأولى والثانية من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني A/CN.4/SER.A/2001, Add.1 (paragraph 2).

(١) المرجع نفسه، المادتان ٤٠ و٤١.

(٢) المرجع نفسه، المادة ٤٨.

(٣) المرجع نفسه، المادة ٥٤.

(5) ICJ, Recueil, Case Concarning Armed Atrocities on the territory of the Congo, Democratic Republic of the Congo V. Uganda, Judgement of 19 December 2005, paragraph 64.

(6) Affaire Furundzija : IT ,95-17/1-T, Chambre de première instance, 10 décember 1998,paragraphs 153 / ss.

العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، فضلا عن الحق في تقرير المصير[1]. أما اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد مثلت في التعليق العام لها رقم ٢٩ ذه القواعد بالحق في الحياة وحظر التعذيب وحظر العبودية فضلاً عن حرية التعبير[2].

والواقع أن مسؤولية "المجتمع الدولي"[3] المقررة في الركيزتين الثانية والثالثة لمسؤولية الحماية أقل وضوحاً، من الناحية القانونية، من مسؤولية الحماية التي تقع في المقام الأول على الدولة؛ فالدولة ملزمة بحماية سكانها وبمعاقبة مرتكبي الجرائم المستهدفة من مسؤولية الحماية، وليس هذا هو حال "المجتمع الدولي" المشار إليه في "مسؤولية الحماية". ومن الثابت أنه لا يوجد حتى الآن حق للدول باتخاذ تدابير جماعية في سبيل مصلحة جماعية في غير الأحوال المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالشروط الواردة فيه.

وبمعنى آخر فإنه لا ينشأ عن وصف "مسؤولية الحماية" بأنها التزام في مواجهة الكافة، حق للدول الأخرى بالتدخل العسكري في الدولة التي تخل بهذا الالتزام بالحماية. وعدم الوفاء من جانب دولة الإقليم بالتزاماتها بالحماية، هو في أحسن الأحوال شرط لازم ولكنه ليس شرطاً كافياً للتدخل العسكري من جانب دولة أو مجموعة دول، ولا بد له بالنظر إلى المخاطر والعواقب الوخيمة له من أن يأذن به مجلس الأمن. ولا شك أن ارتكاب الجرائم الأربع التي تستهدفها "مسؤولية الحماية" يخرق التزامات في مواجهة الكافة ergaomnes، ويحق لكل الدول المتضررة منها وغير المتضررة، والمنظمات الدولية المختصة التصرف لحماية ضحايا هذه الانتهاكات، والتدابير المتخذة لهذه الغاية هي أساساً تدابير سلمية ذات طبيعة دبلوماسية وإنسانية، ولكنها قد تشمل أيضاً تدابير قسرية شريطة أن يأذن بها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) A/Res/60/1 24 October 2005.

(2) ONU ,CCRR/2/Re 701/Add.11(2001), paragraph 6

(١) يسمى كذلك "المجتمع الدولي للدول ككل" (المواد ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وبين هذه الأخيرة لعام ١٩٨٦، أو "المجتمع الدولي ككل" (المادتان ٤٢، ٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ والمادتان ٤٣، ٤٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠١١).

وبالمثل تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تستهدفها "مسؤولية الحماية" وبمعاقبة الأفراد المسؤولين عن أسوأ انتهاكات الدولة لواجبها بالحماية. ولكن المدعي العام للمحكمة ليس ملزماً بمباشرة التحقيقات في الجرائم التي تختص بها المحكمة[١]. ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بموجب قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[٢].

والنتيجة هي أن مسؤولية الدولة عن حماية سكانها التزام قانوني، أما مسؤولية المجتمع الدولي عن هذه الحماية فهي لا ترقى إلى قاعدة قانونية دولية، بل هي مجرد إمكانية أو حرية يمكن أن تندرج في القانون الدولي الغض أو اللين soft law ولكنها ليست جزءاً من القانون الدولي الصلب hard law ولا يوجد في القانون الدولي، حتى الآن، ما يفيد بوجود حق لضحايا الكوارث الإنسانية بالمساعدة من الخارج، وكل ما لهم الحق به هو المطالبة بذلك، وهذا في حد ذاته تطور لا بأس به[٣].

المبحث الثالث: مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني

شهدت فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي فظائع جماعية هزت الضمير العالمي، ووجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن مواجهتها كلياً أو جزئياً. وعاد مفهوم "التدخل لاعتبارات إنسانية" Intervention d'humanité إلى الواجهة في هذه الأثناء على يد الفرنسيين أستاذ القانون ماريو بتاتي والطبيب ورجل السياسة كوشنير اللذين ابتدعا مصطلحاً جديداً اسمياه "الحق في التدخل الإنساني" أو "واجب التدخل الإنساني"[٤]، ودعيا إلى حق السكان المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية في المساعدة الإنسانية، وإلى إمكانية التدخل عسكرياً لحماية القوافل الإنسانية دون الحاجة إلى موافقة الدولة صاحبة السيادة الإقليمية ولكن

(٢) المادة (١٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١) المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) Allain Pellet, op. cit, p. 6.

(4) Mario Bettati, Le droit d'ingérence, op. cit, pp. 107 et ss; Idem, "un droit d'ingérence", Revue gérérale de droit international public (RGDIP) 95 (1991) 639-67;

شريطة موافقة مجلس الأمن على ذلك. وحظيت أعمال المؤتمر الذي أطلق فيه بتاتي وكوشنير هذا النداء بقدر كبير من اهتمام الحكومة الفرنسية، وجرى نشر أعمال المؤتمر تحت عنوان مثير هو "واجب التدخل–هل ندعهم يموتون"(١).

وقد رحبت دول الشمال الأقدر على التدخل بهذا "الحق" أو "الواجب"، أما دول الجنوب وهي دول حريصة على استقلالها الذي نالته بشق الأنفس، فقد رفضت أي تدخل يمكن أن يذكرها بالتجارب المريرة التي عانت منها أثناء الحقبة الاستعمارية(٢).

والتدخل الإنساني أو لأغراض إنسانية تقليدياً، هو تدخل من جانب واحد تقوم به دولة أو مجموعة من الدول بهدف منع أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي يأباها المجتمع الدولي في دولة أخرى بدون رضا تلك الدولة. والتذرع بأوضاع حقوق الإنسان لغاية اضفاء شرعية قانونية وأخلاقية على التدخلات في شؤون الدول الغير ليس جديداً، إذ ترجع الجذور الأولى لهذه الفكرة إلى مدرسة القانون الطبيعي. فقد سبق لكل من القديس أوغسطين (٣٥٤–٤٣٠) وتوما الأكويني (١٢٢٥–١٢١٤) وفرانسسكو دوفيتوريا (١٤٨٠–١٥٤٦) أن دافعوا عن عدالة الحرب ضد البلاد التي تقع ضحية للطغيان أو الاستبداد. وقد وصف هذا الأخير الذي عاصر اكتشاف أمريكا الجنوبية الحروب التي تشنها الدول الأوروبية المسيحية على الأمم الهندية بالحروب العادلة، وذلك عندما تقف هذه الأخيرة في وجه المبشرين الأوروبيين بالديانة المسيحية. ووصف هوغو غروشيوس (١٥٨٣–١٦٤٥) الذي يوصف بأنه "أب القانون الدولي"، القانون الطبيعي بأنه قانون راسخ ومشترك في كل الأزمنة والأمكنة، وبأنه يقبل تدخل دولة في شؤون دولة أخرى إذا كان هناك ضرورة للتدخل.

وفي القرن التاسع عشر صنف دو لوريمير Lorimer De الإنسانية على أساس التفوق المزعوم للحضارة الأوروبية بالمقارنة مع الحضارات غير الأوروبية، إلى دول أوروبية متحضرة وأخرى شبه متحضرة وثالثة بربرية أو همجية، وأعطى

(1) Mario Bettati et Bernard Kouchner, le devoir d'ingérence : peut-on les laisser mourir, Editions Denoél, Paris, 1987.

(2) Olivier Corten, op. cit, p. 76 et ss.; M. Bedjaoui, "la portée incertaine du concept nouveau de devoir d'ingérence dans un monde troublé: quelques interrogations", in colloque le droit d'ingérence, Rabat, 1992, pp. 51 et 55.

للدول الأولى الحق في التدخل في هاتين الفئتين من الدول التي لا تنتمي إلى "عائلة الأمم" الأوروبية[١].

واستمرت فكرة "المهمة التحضيرية للرجل الأبيض" وهي فكرة عنصرية أساساً خلال القرن العشرين. ففي مطلع القرن العشرين ذهب أستاذ القانون في جامعة بوردو الفرنسية أنطوان روجيه إلى قيام السلطة في الدول "البربرية"، على حد وصفه، على قوة السلاح وإلى عدم تردد الحكام فيها إلى إبادة رعاياها دون ما حساب أو عقاب. وأضاف هذا الفقيه قائلاً إن ضمير الشعوب الأوروبية التي تقوم على تقديس الأخلاق والقانون لا تقبل الوحشية السائدة في الدول "البربرية"، والنتيجة هي "حق" بل "واجب" الدول المتحضرة في زرع بذور الحضارة في هذه الدول. وهو يخلص إلى القول: "عندما تكون" الحقوق الإنسانية" لشعب موضوع تجاهل من حكامه يحق لدولة أو مجموعة من الدول التدخل باسم الأسرة الدولية لمراقبة هؤلاء الحكام ووقف أعمالهم أو منع تجددها في المستقبل... فتحل بذلك سيادتها مؤقتا محل سيادة الدول المتدخل في شأنها"[٢].

وحتى في العصر الحديث هناك من يدافع عن الحرب العادلة وعن التدخل الإنساني من جانب واحد. فقد ذهب أحد هؤلاء إلى أنه يحق لأي دولة يمكنها أن توقف الجرائم التي تهز الضمير الأخلاقي للإنسانية في دولة أخرى أن تفعل ذلك، ولكنه حصر الظروف التي تبرر التدخل في المذابح والاسترقاق وإبعاد السكان على نطاق واسع دون سائر الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان[٣].

هذا على صعيد الفقه، أما على صعيد القانون فنلاحظ أن الدول الاستعمارية الأوروبية قد اتخذت الأغراض الإنسانية ذريعة لتدخلاتها الدائمة في آسيا وإفريقيا. وقد كرس عهد عصبة الأمم في المادة (٢٢) منه الظاهرة الاستعمارية، حينما ابتدع نظام الانتداب وهو نظام استعماري مقنّع أطلق عليه اسم "الانتداب" زيفاً وتضليلاً.

(1) James Lorimer, Institutes of the Law of Nations. A Treatise of the Juridicial Relations of Separate political communities, 2 vol. London, 1883; Rahim Khread," du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger", Extrait de l'ouvrage Les droits de l'Homme: une nouvelle cohérence pour le droit international? Collogue de Tunis, pedone, Paris, 2008, pp. 297-308.

(2) A. Rougier "la théorie de l'intervention d'humanité" Revue générale de droit international public, vol. 17, 1910. p. 4 69.

(2) A. Walzer, the Argument about Humanitarian Intervention, in G. Meggle (ed.), Ethics of HumanitarianIntervention, (2004) 21, at 22.

وبموجب هذا النظام الذي طبق على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى والأقاليم التي تتبعها وبخاصة في إفريقيا والشرق الأوسط، تعهدت الدول القائمة بالانتداب (وهي دول استعمارية) بالعمل على رفاهية وتقدم الشعوب الموضوعة تحت انتدابها (مستعمرات في الحقيقة) باعتبار ذلك "أمانة مقدسة في عنق المدنية" على حد وصف عهد عصبة الأمم لنظام الانتداب.

وفي السياق ذاته جاء استخدام مصطلح "الأمم المتمدينة" في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجعل من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدينة مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي إلى جانب المعاهدات والأعراف الدولية. والواقع أن هذا التعبير هو أحد مخلفات العهد الاستعماري، وقد ظهر إلى حيز الوجود في زمن كان القانون الدولي فيه قاصراً على العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية[١]. ولم يعد لهذا المصطلح العنصري اليوم أي مغزى بعد أن أصبح من غير المقبول الحديث عن نظم قانونية بدائية أو غير متطورة وأخرى متحضرة أو متمدينة. ومن المتفق عليه الآن أن المبادئ العامة للقانون تشمل المبادئ القانونية المعترف بها من جانب جميع الدول بدون تمييز، وبصرف النظر عن نظامها السياسي أو درجة التنمية التي وصلت إليها[٢].

والتدخل لاعتبارات انسانية نظام مألوف في سلوك الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر، فقد تدخلت هذه الدول مراراً في الإمبراطورية العثمانية بحجة حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية فيها. ومن قبيل هذه التدخلات تدخل كل من إنجلترا وفرنسا وروسيا القيصرية في اليونان في عام ١٨٢٥ بزعم مساندة الثوار ضد الإمبراطورية العثمانية ووقف الاضطهاد الديني الذي يتعرض له الشعب اليوناني.

(١) انتقد القاضي اللبناني السابق في محكمة العدل الدولية فؤاد عمون في رأيه المخالف في قضية الجرف القاري لبحر الشمال CIJ, Rec. 1969, p. 133 . مصطلح الأمم المتمدينة، كما انتقدت العديد من الحكومات هذا المصطلح في ردودها على استبانة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن دور محكمة العدل الدولية، ورأت فيه أحد بقايا الروح الاستعمارية التي عفا عليها الزمن، وطالبت بإلغائه Doc. A/86, pp.23-35

(2) B. Cheng, General Principles of Law as applied by International Courts and Tribunals, Stevens 1953, p.25.

ومن هذا القبيل أيضاً التدخل الفرنسي في سوريا عام ١٨٦١ بحجة حماية المسيحيين الموارنة في لبنان من الدروز[١].

ويلاحظ على هذه التدخلات أنها كانت انتقائية لأن الانتماء الديني كان هو الأساس في تحديد الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان؛ ولا يملي هذا النوع من التدخل دائماً الاعتبارات الإنسانية، وحتى إذا كان احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين دافعاً رئيسياً للتدخل فإنه ليس الدافع الوحيد له. وكثيراً ما تكون الدوافع الإنسانية بمثابة ورقة التوت التي تخفي وراءها مصالح سياسية توسعية ورغبة في الهيمنة وبسط النفوذ من جانب الدول الكبرى الأقدر على التدخل سياسياً واقتصادياً وعسكرياً في الدول الأخرى الأضعف منها. وخير دليل على أن هذه التدخلات لا تنزع البتة إلى الدفاع عن "قوانين الإنسانية" في معاملة الدول لشعوبها، السياسة الانتقائية التي كانت الدول ولا تزال تتبعها في هذا الخصوص. فقد غضت النظر في الآونة الأخيرة عن حالات عديدة كان انتهاك حقوق الإنسان فيها ولايزال صارخاً وجسيماً يجعل هذا التدخل ضرورة إنسانية لا غنى عنها. فالمجتمع الدولي لم يحرك ساكناً لوقف الإبادة الجماعية في رواندا (١٩٩٤) في حين آثر حلف الشمال الأطلسي التدخل في كوسوفو (١٩٩٩) بدون ما سند قانوني.

وحسناً فعلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حينما استبعدت مصطلح "التدخل الإنساني" الذي "عفى عليه الزمن" كما قالت، واستعاضت عنه بمصطلح "مسؤولية الحماية" الذي يركز "الانتباه على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة أو يحتاجون إليها، وليس على وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل"[٢].

ولا شك أنه يجمع هذا المصطلح الجديد ومصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" الهدف نفسه وهو حماية السكان الذين هم في محنة؛ ولا تشكل "مسؤولية الحماية" قطيعة مع التدخل الإنساني، وهي لا تختلف اختلافاً جذرياً عنه، ولا تعدو أن تكون تقنيناً جديداً له، أو نسخة جديدة منه[٣].

(1) David Rodogno," Réflexions Liminaires à propos des interventions humanitaires des puissances européenes au 19 siècle" 2007, available on www.cairn.info/article at 30. April 2016.

(١) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرات ٢/٢٩،٢٤،٢٢.

(٢) أنظر في وجهات نظر أخرى في هذه المسألة:

المبحث الرابع: التدخل العسكري لأسباب إنسانية من جانب واحد ومبدأ حظر استخدام القوة

لا يشكل التدخل الإنساني استثناءً يضاف إلى الاستثناءات المعروفة على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. كما أن مسؤولية الحماية لا تجيز التدخل العسكري من جانب واحد لدواعي إنسانية.

المطلب الأول: التدخل الإنساني ومبدأ حظر استخدام القوة

لا شك أن استخدام القوة العسكرية بصورة منفردة وفي غير الحالات المحددة في الميثاق يعد أمراً محظوراً في القانون الدولي المعاصر. فثمة مبدأ مستقر في القانون الدولي عام التطبيق يقضي بعدم جواز اللجوء إلى القوة، وهذا المبدأ معترف به صراحة وبكل وضوح في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ويشكل مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية "حجر الأساس في ميثاق الأمم المتحدة"[١]، أو هو "ذات أهمية أساسية" كما ذهبت محكمة العدل الدولية[٢]. وتكرس المادة (٣/٢) من الميثاق مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية الذي يعد بمثابة الصيغة السلبية لمبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية.

غير أن الميثاق يستثني من هذا الحظر حالة الدفاع الشرعي (المادة ٥١ من الميثاق) وحالة التدابير الجماعية التي يقوم بها أو يجيزها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق. وهذان الاستثناءان على مبدأ حظر استخدام القوة في

'UN، Secretary-General Defends، Clarifies "Responsibility to Protect" at Berlin Event on "Responsibility to Protect: International Cooperation for a Changed world", 15 July 2008, un.org. Silvia Cattori, "la responsabilité de protéger: une façade légale pour légitimer l'ingérence?." Résau Voltaire, 24 September 2009. www.voltairenet.org.

(1) ICJ,Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo, ICJ Reports (2005) 168 at par. 148.

(2) ICJ,Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Merits), ICJ Reports (1986) 14 at par. 190.

العلاقات الدولية ليسا محل خلاف، وفيما عداهما يكون أي استخدام آخر للقوة حتى لو كان لأغراض إنسانية عملاً غير مشروع ومخالفاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولا يوجد نص صريح في الميثاق يجيز التدخل الإنساني من جانب واحد كما أن هذا النوع من التدخل لا يفي بشروط الدفاع الشرعي قانوناً، وهو بطبيعته يفتقر إلى موافقة مجلس الأمن. ويخرق هذا النوع من التدخل الالتزام الواقع على كاهل الدول بموجب المادة (٤/٢) من الميثاق، التي تحظر على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[١].

ومع ذلك فقد جرت محاولات لإسباغ الصفة القانونية على التدخل الإنساني من جانب واحد. فهناك تيار فقهي يرى أن نبل الهدف يبرر الوسيلة المستخدمة، والهدف، كما قيل، هو حماية الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم من الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان، أو إعادة الحكومات المنتخبة التي تنحّى بالقوة عن السلطة. ويذهب هذا التيار إلى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها، بل على العكس فهو يتفق مع هذه المقاصد التي من بينها "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك"[٢] (المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة). فاستناداً إلى هذه الحجة، يمكن للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة ضد دولة ترتكب جريمة الإبادة الجماعية أو أي انتهاك جسيم آخر لحقوق الإنسان الأساسية لوقف هذه الأفعال. ويظهر التدخل الإنساني، في رأي هذا التوجه، كوسيلة لتعزيز أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وهو لا يتعارض مع نص المادة (٤/٢) من الميثاق إلا في الحالة التي ينطوي فيها على انتهاك سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المتدخل

(1) B. Simma, 'Nato, the use of force: Legal Aspects', 10 European Journal of International Law (EJIL) (1999), 1-22.

(2) Anthony D'Amato,'The Invasion of Panama was a Lawful Response to Tyranny',in American Journal of International Law A.J.I.L, 1990, p. 516; Th. Franck, 'The emerging right to democratic governance',in American Journal of International Law (AJIL), 1992, P. 46; M. Bettati, "Un droit d'ingérence". RGDIP, 1991, PP. 639 et SS.

فيها. بل وحتى إذا اعتبر هذا التدخل خرقاً للسيادة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المذكورة، فهو لا يعدو أن يكون خرقاً مؤقتاً سرعان ما ينتهي بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى السلطة أو وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو كليهما وعودة القوات المتدخلة إلى بلدانها.

والواقع أن تاريخ صياغة نص المادة لا يؤيد وجهة النظر القائلة بجواز التدخل العسكري من جانب واحد. فقد كان الهدف من عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" وعبارة "لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" تعزيز وترسيخ مبدأ الحظر العام لاستخدام القوة الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية وليس تقييد هذا المبدأ أو الحد منه[١]. وقد أضيفت العبارتان، في رأي آخر "لسد أي ثغرات ممكنة في مبدأ استخدام القوة، وليس لفتح ثغرات أخرى جديدة"[٢]. كما أضيفت عبارة "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة" بناء على طلب الدول الأصغر وللتأكيد على مبدأ حظر استخدام القوة وليس لعمل استثناء على هذا الحظر[٣].

ويلاحظ من جهة أخرى أن الدول المتدخلة قلما تستند إلى الحق في التدخل الإنساني، وهي تبرر عادة استخدامها للقوة على اساس الحق في الدفاع الشرعي أو على أساس الاجازة الضمنية لمجلس الأمن[٤].

ومن الجدير بالذكر أن فرنسا كانت قد اقترحت في مؤتمر سان فرانسيسكو تعديل مشروع الميثاق بحيث يجيز للدول التدخل في دولة أخرى بصرف النظر عن

(1) Oscar Schachter, "the Legality of pro-democratic invasion", in 78 AJIL,(1984) 646 ET 649.

(2) J. Charney, 'Anticipatory Humanitarian Intervention in Kosovo', in 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law (1999) 1231 at 1234.

(3) S.Chesterman, just war and just peace, humanitarian intervention and international law (Oxford University Press, 2001)

(٤) استندت الهند لتبرير تدخلها في باكستان الشرقية في عام ١٩٧١ الذي ادى الى استقلال بنغلادش الى حالة الدفاع الشرعي. وكذلك فعلت كل من تنزانيا التي تدخلت في اوغندا عام ١٩٧٩، لقلب نظام حكم عيدي أمين دادا، وفيتنام اتي تدخلت عسكريا في كمبوديا في عام ١٩٧٨ لازاحة نظام الخمير الحمر. ولم تستند أي من هذه الدول إلى الطبيعة الإنسانية للتدخل. واستثناء من ذلك بررت المملكة المتحدة تدخلها في العراق بعد حرب الخليج في عام ١٩٩١ بحجة حماية الشيعة والأكراد، أما الولايات المتحدة فبرّرت التدخل بحصوله على موافقة ضمنية من مجلس الأمن، ولم تستند منظمة حلف الشمال الأطلسي ولا أعضاء المنظمة إلى نظرية التدخل الإنساني لتبرير التدخل في كوسوفو.

موافقة مجلس الأمن، وذلك عندما "يشكل الانتهاك الواضح للحريات الأساسية وحقوق الإنسان تهديداً يمكن أن يعرض السلم للخطر"، ولكن هذا الاقتراح لم يلق أذاناً صاغية[١].

باختصار التدخل العسكري من جانب واحد أيا كانت أهداف هذا التدخل لايزال محظوراً في القانون الدولي الوضعي. وقد قبلت محكمة العدل الدولية هذه النتيجة في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا) الصادر في عام ١٩٨٦، حيث قررت أن الولايات المتحدة لا يمكنها الاحتجاج بسجّل حقوق الإنسان في نيكاراغوا لتبرير الأنشطة العسكرية الأمريكية فيها قبل أن تخلص إلى خرق الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وبعدم استخدام القوة ضدها أو انتهاك سيادتها[٢].

ويشار إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان شائعة في العالم أجمع، ويقدر تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية عدد الذين قتلوا على يد حكوماتهم في القرن العشرين فقط بـ (١٧٠) مليون نسمة[٣]. غير أن القول بوجود استثناء جديد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو التدخل الإنساني، سيجعل من هذا المبدأ مجرد حبر على ورق. إذ من المرجح أن مثل هذا الاستثناء سيفتح شهية الدول القادرة لمزيد من التدخلات في الدول الأخرى باسم الإنسانية. ومعروف أن الدول الكبرى هي الأقدر على التدخل العسكري، وهذه الدول ستغدو متمتعة إذا ما اعترف لها بالحق في التدخل بالكلمة الأولى في تحديد الدول المناوئة لحقوق الإنسان أو للديمقراطية والتدخل فيها.

وقد لا يكون الدافع الحقيقي والرئيسي للتدخل الانتصار للديمقراطية وحقوق الإنسان أو التخفيف من معاناة البشر بل إنشاء مناطق نفود أو الحصول على مزايا

(1) Oren Gross, 'Applying the Extra-Legal Measures Model to Humanitarian Interventions: A Reply to Devon Whittle', in EJIL (2015), vol. 26, no. 3, pp. 699-708;

(1)ICJ, military and Paramilitary Activities Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V, United (2) States), Recueil, 1986, p. 14 at par. 202, 268.

(3) United Nations Development Programme, Human Development Report 2000: Deepening Development Report 2000: Deepening Democracy in a fragmented world (2002) at 2.6.

استراتيجية أو اقتصادية. وبمعنى آخر لا يملي التدخل الإنساني من جانب واحد دائماً الاعتبارات الإنسانية؛ وقد يتخذ ذريعة من جانب الدول الكبرى لاحتلال أو غزو الدول الصغرى أو التدخل في شؤونها الداخلية. وكثيراً ما يكون الغرض من هذا النوع من التدخل الصالح الخاص للدول الكبرى المتدخلة وليس الصالح العام للمجتمع الدولي، فلا ضمانة لتجرد التدخل الإنساني من الأهواء والمصالح الشخصية للدول أو لموضوعية التدخل وحيدته. ويضاف إلى ذلك أن الاعتراف بوجود حق بالتدخل الإنساني للدول يعني أن نموذج الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول المتدخلة، وهي عموماً دول غربية، هو النموذج الوحيد في العالم، هذا في حين أن الديمقراطية وحقوق الإنسان ليست حكراً على أحد دون الآخر، ومن الممكن أن تتخذ أشكالاً عديدة كي تتواءم مع الواقع المحلي بصورة أكثر فعالية.

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية والتدخل العسكري من جانب واحد

لا تضيف فكرة مسؤولية الحماية جديداً فيما يتعلق باستخدام القوة ولا تعدل من اختصاصات مجلس الأمن المحددة في ميثاق الأمم المتحدة؛ فالميثاق يعهد في المادة ٢٤ منه إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويملك المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يأذن باستخدام القوة للرد على الجرائم الجماعية من خلال تكييفها بأنها تهديد للسلم. وقد درج المجلس فعلاً على تفسير فكرة تهديد السلم بشكل واسع بحيث تشمل أوضاعاً لا إنسانية عديدة، وهي أوضاع تستهدفها مسؤولية الحماية، وذلك حتى قبل ظهور فكرة مسؤولية الحماية[1].

وتكييف وضع ما بأنه تهديد للسلم متروك في الوضع الحالي للقانون الدولي لمحض تقدير المجلس، وقد يتخذ المجلس تدابير جماعية قمعية بموجب الفصل السابع لوقف أو منع الفظائع الجماعية، وقد يكتفي بالوسائل غير العسكرية لهذه الغاية. كما أن الدول الدائمة العضوية في المجلس ليست ملزمة قانونا بعدم استخدام

(١) على سبيل المثال قرارات المجلس بشأن العراق (القرار ٦٨٨ /١٩٩١)، والصومال (القرار ١٩٩٢/٧٩٤)، وأنغولا (القرار ١٩٩٣/٨٦٤)، وكوسوفو (القرار ١٩٩٨/١٩٩)، وهايتي (القرار ١٩٩٤/٩٤٠)، وتيمور الشرقية (القرار ١٩٩٩/١٢٦٤).

حقها في النقض[١] في أي وضع كان بما في ذلك الوضع الذي يواجه فيه العالم بهذه الجرائم الأبشع. غير أنه من الصعوبة بمكان الدفاع عن تقاعس المجلس في حالات كمبوديا أو رواندا أو البوسنة ولا عن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو الذي تمَّ في تحدٍ سافر لميثاق الأمم المتحدة.

ولا يشكل هذا التدخل الأخير الذي تم دون تفويض من مجلس الأمن سابقة صالحة لنشوء عرف دولي يسمح بالتدخل عسكرياً من جانب واحد بحجة الاعتبارات الإنسانية. وحتى إذا قبلنا وجهة النظر القائلة بتعسف كل من روسيا والصين في استخدام حق النقض في حالة كوسوفو[٢]، فإن هذا لا يشكل أساساً قانونياً للتدخل دون إذن المجلس. صحيح أن عدم التصرف من جانب مجلس الأمن واستخدام دولة دائمة العضوية في المجلس حقها في النقض يمكن في ظروف معينة ان يعد تعسفاً في استعمال الحق، غير أن هذا أو ذاك لا يرقى إلى عمل غير مشروع يرتب المسؤولية القانونية للأمم المتحدة أو للدولة المذكورة[٣]. ولا يخضع استخدام دولة عضو دائم في المجلس لحق النقض أو التهديد باستخدامه في الوضع الحالي للقانون الدولي لأي رقابة[٤].

(٢) كان هناك اقتراح بتضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (٢٠٠٥) دعوة للدول الدائمة العضوية إلى الامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، ولكن هذا الاقتراح قوبل برفض أمريكا له وبالنتيجة فقد غاب عن الوثيقة. أنظر: Washington Post, Aug. 25, 2005, at A 1; Alicia Bannon, The Responsibility to protect, the U. N. world summit and the question of unilateralism, 115 the Yale Law Journal, 1157

(١) استخدمت روسيا والصين حق النقض في أربع مناسبات في الحالة السورية أخرها في ايار / مايو ٢٠١٤ وعلى مشروع قرار بإحالة الحالة في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما الاستخدامات الأخرى فكانت في تشرين الأول / اكتوبر ٢٠١١، وشباط / فبراير ٢٠١٢، وتموز / يوليو ٢٠١٢.

(3) Anne Peters, "le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence, vers une responsabilité de protéger", Revue de droit international et de droit comparé, 2002, pp. 301; Christine Gray, International Law and the Use of Force, Oxford University Press, 2008, 39-51, 41. هذا وقد دعا الفريق الرفيع المستوى في تقريره الأعضاء الدائمين في المجلس إلى الامتناع عن استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بوحشيه على نطاق واسع، ولكن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي جاءت خلوا من هذه المقترحات. Pace, W. R. and Deller N., 'Preventing Future Genocides: An International Responsibility to protect' in world order, vol. 36, No.4, 2005, p.31.

(4) A/Res/63/308, 7 October 2009.

وتؤكد اللغة المستخدمة في الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد مفهوم "مسؤولية الحماية" الوضع القانوني الحالي لاستخدام القوة: فاتخاذ "إجراء جماعي" مشروط بأن يكون "عن طريق مجلس الأمن، وفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حده، وبالتعاون مع المنظمات الاقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"(١).

وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة " إن تدبير استخدام القوة لا ينبغي أخذه في الاعتبار إلا كملاذ أخير". ويمكن أن يأذن بهذه التدابير الجماعية مجلس الأمن بموجب المادتين ١٤ و٤٢ من الميثاق، أو أن تأذن بها الجمعية العامة بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام"، أو أن تأذن بها الترتيبات الاقليمية أو دون الإقليمية بموجب المادة ٥٣ بإذن مسبق من مجلس الأمن"(٢).

ولم تذهب اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي ابتدعت مصطلح "مسؤولية الحماية" في تقريرها الذي خصصته لهذا المصطلح إلى امكانية التدخل العسكري دون إذن من مجلس الأمن. فهي تؤكد بأنه "لا يوجد لدى اللجنة أدنى شك في أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية"(٣). وفي مكان آخر من التقرير تقول اللجنة "يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري (...) ينبغي ان ينظر مجلس الامن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي"(٤).

وقد اخذت اللجنة بالاعتبار امكانية استخدام حق النقض (الفيتو) من دولة دائمة العضوية في المجلس، فها هي تقول "من المرجح أن يكون استخدام الفيتو

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١/٦٠) بتاريخ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. A/RES/60, 1, 20 October 2005.

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "تنفيذ المسؤولية عن الحماية". A/63/677, 12 January 2009, paragraphs 4 and 52.

(٣) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة ١٤/٦.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥/٦.

استخداماً نزوياً أو التهديد باستخدامه، العقبة الرئيسية لاتخاذ تدابير فعالة في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ تدابير حاسمة وسريعة لوقف أو تجنب وقوع أزمة إنسانية كبيرة"[١]. ولمواجهة هذا الواقع تقترح اللجنة "أن تتفق الدول الدائمة الخمس على "مدونة لقواعد السلوك" في استخدام الفيتو فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لوقف أو تجنب أزمة إنسانية. والفكرة أساساً هي أن يمتنع العضو الدائم في المسائل التي لا يّدعي أنها تمس مصالحة القومية عن استخدام الفيتو وسيلة لمنع اتخاذ قرار ينال موافقة الأغلبية. وفي الماضي كان مصطلح "الامتناع البناء" يستخدم في هذا السياق".

وتثار المشكلة عندما لا تتمكن دولة الإقليم من منع أو وقف الكوارث الإنسانية التي تقع في اقليمها والتي قد تكون هي المتسببة في وقوعها، ولا يتمكن مجلس الأمن، بسبب استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه، من التصرف لمواجهة هذه الكوارث. فهل يبقي المجتمع الدولي متفرجاً ولا مبالياً ومكتوف الأيدي أمام هذه الكوارث أم ان هناك جهة ما مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية وحتى الدول القادرة والراغبة يمكنها أن تتدخل عسكريا دون موافقة دولة الاقليم ومجلس الأمن.

وقد عالجت اللجنة حالة رفض المجلس صراحة اقتراحاً بالتدخل حين تكون المسائل الإنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير أو تخلف المجلس عن معالجة هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة[٢]. واقترحت لهذه الغاية أن تقوم الجمعية العامة بالنظر في امكانية التدخل العسكري وذلك استناداً إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام". ولكن اللجنة سرعان ما خلصت وبحق إلى افتقار الجمعية العامة إلى صلاحية الأمر باتخاذ إجراء ما[٣].

أما عن امكانية قيام المنظمات الاقليمية أو دون الاقليمية بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية، فقد خلصت اللجنة إلى أن "نص الميثاق يقضي أن يكون عمل

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠/٦.

(١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤/٦.

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩/٦، ٣٠/٦ وانظر في هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ Christian Tomuschat, Uniting for peace, United Nations Audovisual Library of International Law, www.un.org/law /av1.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١/٦.

المنظمات الاقليمية مرهوناً دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن"، لكنها لاحظت أيضاً أنه "كانت هناك حالات في الآونة الأخيرة طلبت فيها الموافقة بعد الحدث (ليبيريا وسيراليون)، وربما يكون هناك متسع إلى حد ما للتصرف على هذا النحو في المستقبل[١].

والتساؤل لايزال مطروحاً حول ما إذا كان المجلس ملزماً أخلاقياً بالتصرف في حالة وقوع انتهاكات جماعية تهز ضمير البشرية. هذا ما ذهبت إليه الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي التي تدخلت عسكرياً في كوسوفو في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ دون أن تطلب او تحصل على اذن مجلس الأمن، وذلك خشية منها لاستخدام روسيا والصين للحق في النقض[٢]، ولم تحتج هذه الدول بحق قانوني لها في التدخل العسكري ولكنها تمسكت بالواجب الأخلاقي لتبرير هذا التدخل، وكأن لسان حالها "الأخلاق تتقدم على القانون" و"المشروعية légitimité أولى بالاعتبار من الشرعيةLégalité "[٣].

ويذهب البعض إلى أنه في ظل جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، ترتكب أو على وشك أن ترتكب في دولة ما، يكون من واجب الدول الأخرى، أخلاقياً وليس قانونياً، التدخل لوقف أو منع مثل هذه الجرائم[٤]. واذا قلنا بوجود التزام أخلاقي بتقديم المساعدة الإنسانية وفي الحالات القصوى باستخدام وسائل عسكرية، فإن التدخل الإنساني يغدو مقبولاً أخلاقياً أو مشروعاً legitimate ولكنه يبقى غير شرعي أو غير قانوني Illegal[٥]. وهناك من يذهب إلى حد اقتراح أنه حينما تكون الظروف على الأراضي استثنائية حقاً،

(1) Marcelo Kohen, "Lémploi de la force et la crise de Kosovo: vers un nouveau désordre juridique international", Revue Belge de droit international 32 (1990, p. 122, 130-137.
(2) Anne Peters, "le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence, vers une responsabilité de protéger", Revue de droit international et de droit comparé, 2002, pp. 289-308.
(3) Henry Shue, 'limiting sovereignty', in J. Welsh ed., Humanitarian Intervention and International Relations, 2004, p.11.
(4) The independent international commission on Kosovo, The Kosovo Report, international response, lessons heard (2000), at 186.

ويكون مجلس الأمن غير قادر أو راغب في التدخل فإنه يجوز التدخل من جانب واحد ولا حاجة لمحاولة بتبرير هذا التدخل قانونياً أو لمحاولة شرعنة غير الشرعي to legalize the illegal[١].

ولا يشكك بعض اصحاب هذا الرأي بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يجعل من التدخل الانساني من جانب واحد استثناء من المبدأ، ولكنه يضيف بأن استخدام القوة لوضع حد للفظائع الجماعية مبرر بشرط أن تكون الضرورة جلية والنوايا الإنسانية واضحة[٢].

والواقع أن حالة الضرورة هي إحدى الظروف التي تنفي عدم شرعية التصرف الذي يصدر عن الدولة والتي لولاها لكان هذا التصرف مخالفاً لالتزاماتها الدولية. وقد ورد النص على عذر الضرورة في المادة ٢٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١، إلا أن هذا العذر مرهون بالوفاء بشروط صارمة. وكما ذهبت اللجنة فقد جرى الاحتجاج بعذر الضرورة في حالات قليلة لتبرير أعمال عسكرية في الخارج ولا سيما في سياق ادعاءات التدخل لدواع انسانية (احتجاج بلجيكا بحالة الضرورة لتبرير تدخلها العسكري في الكونغو في عام ١٩٦٠). غير أن اللجنة تقر في التعليق العام على مشروع المواد بأن المادة ٢٥ لا تغطي مسألة ما إذا كانت تدابير التدخل الإنساني القسري، غير المنصوص عليها في الفصلين السابع أو الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، هي تدابير مشروعة بمقتضى القانون الدولي الحديث[٣].

ولم تستبعد اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول احتمال قيام تحالف خاص أو دولة منفردة بتدخل عسكري دون موافقة مجلس الأمن ولكنها لم تصل إلى حد اضفاء الشرعية على هذا النوع من التدخل[٤]. وفي مكان آخر من التقرير ذهبت اللجنة إلى أنه "بناء على قراءتنا لممارسات الدول، وسوابق مجلس الأمن، والقواعد

(5) Oren Cross, op, cit, p. 706; Alicia Bannon, 'responsibility to protect: The UN world summit and Question of Unilateralism',in 115 Yale Law Journal 1157 (2006).

(2) O. Schachter, international law in theory and practice (Springer:1991), at 126.

(٢) الظروف الأخرى هي الموافقة والدفاع عن النفس والتدابير المضادة والقوة القاهرة وحالة الشدة. انظر: الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، حوله لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني ٢٠٠١، ص١٠٨.

(٣) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة ٦-٤٠.

الثابتة، والمبادئ المرشدة الناشئة، والقانون الدولي العرفي المتطور، تعتقد اللجنة بأن انحياز الميثاق القوي ضد التدخل العسكري لا ينبغي اعتباره انحيازاً مطلقاً حين يلزم اتخاذ تدابير حاسمة بدعوى الحماية البشرية[١]. ولكنها أضافت أن درجة الشرعية التي تعطى للتدخل في العادة تتوقف على الإجابة على عدة أسئلة من بينها الجهة التي تمنح الإذن بالتدخل"، ما يعني أن اللجنة لا تقر التدخل العسكري بدون إذن من مجلس الأمن.

ويبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة قد قبل بإمكانية اللجوء إلى القوة لأسباب انسانية، ولكنه اكتفى بدعوة مجلس الأمن إلى النظر بإمكانية اللجوء إلى العمل المسلح وإلى الاذن به إذا كان لابد من ذلك لوضع حد لأزمة انسانية. وطلب الأمين العام من الأعضاء الدائمين تحمل مسؤولياتهم في الحماية بالامتناع عن استخدام الفيتو[٢].

والنتيجة هي أن التدخل العسكري من جانب واحد لدواعي انسانية غير جائز قانونياً حتى الآن بدون موافقة مجلس الأمن. ويملك المجلس في الوضع الحالي للقانون الدولي أن يتخذ ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه إذا ثبت له أن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات العسكرية لا تفي بالغرض (المادتان ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة)[٣]. وقد تمت صياغة مجموعة من المعايير لهذا الاستثناء على عدم جواز التدخل في تقارير كل من اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول[٤] وكذلك الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير[٥] والأمين العام للأمم المتحدة[٦]، ويمكن اجمال هذه المعايير بما يلي:

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢-٢٧.

(١) تقرير الأمين العام، الفقرات ١٢٦، و١٣٤-١٣٥ A/59/2005.

(٢) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية"، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١، الفقرات ٤-١٥ إلى ٤١/٤، http://tolerancetavaana.org/ar/content

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٥ وما يليها.

(٤) تقرير الفريق رفيع المستوى "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، الفقرات ٢٠٧-٢٠٩، A/59/565. 2 December 2004

(٥) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، A/59/2005,21March2005. وقد اقترح الأمين العام في هذا التقرير أن يراعي مجلس الأمن هذه المعايير قبل أن يأذن باستعمال القوة العسكرية. وسبق للبرازيل ان اقترحت في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة استكمال مفهوم مسؤولية الحماية بآخر هو "المسؤولية أثناء الحماية" protecting while responsibility. ويرمي هذا الاقتراح الذي لقي استحسان روسيا والصين والهند من بين

١. السلطة المختصة: السلطة المختصة بالإذن بالتدخل هي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدولي (المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة).

٢. القضية العادلة: القضية العادلة التي تبرر التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية هي حالة "وقوع ضرر خطير لأشخاص لا يمكن اصلاحه أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكاً". ويحدث مثل هذا الضرر الذي يستدعي المسؤولية عن الحماية عندما تعجز الدولة عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، أو حينما تكون الدولة ذاتها متورطة في ارتكاب هذه الجرائم. أما انتهاكات حقوق الإنسان التي لا ترقى إلى هذه الفظائع الجماعية فلا تبرر اللجوء إلى القوة العسكرية. وقد مثلت اللجنة لها بالتمييز العنصري المنهجي أو أشكال القمع الأخرى التي تمارس ضد المناهضين السياسيين. كما ان إعادة حكومة شرعية إلى السلطة بعد انقلاب عسكري لا تبرر هي الأخرى التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية الذي ينبغي، كما قالت اللجنة، ان يظل محصوراً[١].

٣. حسن النية: يجب أن يكون المقصد الرئيسي للعمل العسكري منع أو وقف معاناة الناس الناجمة عن الفظائع الجماعية. ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية إذا كان الهدف تغيير الحدود مثلاً أو إنشاء دول جديدة أو نظام سياسي جديد.

٤. الملاذ الأخير: يجب أن يكون التدخل بمثابة "الملاذ الأخير" resort dernier فلا يمكن تبرير القيام برد فعل عسكري إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداءً تاماً[٢].

دول أخرى ومعارضة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا إلى توفير قدر أكبر من المسؤولية أثناء توفير الحماية. انظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة: رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة UN/66/551-5/2011/701 11 November 2011.

(١) تقرير اللجنة، الفقرة ٤-٢٦.

(٢) تقرير اللجنة، الفقرة ٤/٣٧.

٥. الوسائل المتناسبة: بمعنى أن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدّته وحدّته عند الحد الادنى اللازم لضمان الهدف الإنساني المراد تحقيقه ومتناسباً proportionnel معها(١).

٦. الاحتمالات المعقولة بنجاح التدخل: لا يمكن تبرير العمل العسكري، أخيراً، إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح succès de raisonnables Chances في وقف أو تجنّب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول. فلا مبرر للتدخل العسكري إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وبمعنى آخر ينبغي الا يكون الدواء أسوأ من الداء.

والواقع أنه من الصعوبة بمكان وضع المعايير أو المبادئ التوجيهية السابقة في التطبيق، وهي باستثناء إذن مجلس الأمن بالتدخل ليست جزءاً من القانون الدولي كما هو عليه الآن. ومما له دلالة في هذا الصدد أن هذه المبادئ لم تدرج في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي ظهر فيها مفهوم "مسؤولية الحماية" إلى حيز الوجود، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١/٦٠ تاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥(٢).

الخاتمة:

تدور فكرة مسؤولية الحماية أساساً حول الوقاية من جرائم دولية محددة حصراً، وينبغي أن لا ينظر إليها باعتبارها مرادفة للتدخل العسكري. وحتى إذا بدا أن استخدام القوة لا بد منه لإعمال مسؤولية الحماية، فإنه لا مناص من مراعاة المبادئ الراسخة في القانون الدولي التي تحكم هذه المسألة. وهي ذات قيمة سياسية ومعنوية وتخلو في ذاتها من القيمة القانونية، ولكنها ذات قيمة سياسية ومعنوية لا يستهان بها وقد تكون خطوة مهمة في الطريق الطويل نحو قانون دولي لحقوق الإنسان وقانون إنساني دولي وقانون جنائي دولي على قدر أكبر من الفعالية.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩/٤.

(١) الأمم المتحدة، الجمعة العامة، A/RES/60/1 تاريخ ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٥، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

وتعاني الفكرة في الوقت الراهن من أزمة ثقة بها. فلا شك أن الرغبة بتدخلات عسكرية جديدة تعتمد على مسؤولية الحماية قد تضاءلت بعد خروج التدخل العسكري في ليبيا عام ٢٠١١عن الهدف المحدد له وهو حماية المدنيين، إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة، وهو هدف ليس له صلة بمفهوم "مسؤولية الحماية". وإذا كان لا بد من تغيير النظام من أجل حماية السكان فإن هذا غير جائز إلا عبر صناديق الاقتراع وبالطرق الديمقراطية.

ومن بين المخاطر التي يمكن أن تنزلق اليها "مسؤولية الحماية" احتجاج الدول الدائمة العضوية في المجلس بها لتبرير تدخلات عسكرية في دول لا تشهد أياً من الجرائم الدولية التي تستهدف مسؤولية الحماية، ورفض العمل بها عندما يتعلق الأمر بدول صديقة تشهد مثل هذا النوع من الجرائم التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي. ومن هذا القبيل تذرع روسيا في عام ٢٠٠٨ بمسؤولية الحماية لتبرير التدخل العسكري لها في جورجيا بحجة حماية المواطنين الروس فيها، هذا في الوقت الذي تصرّ فيه، ومنذ عام ٢٠١١، على عدم انطباق هذه الفكرة في الحالة السورية.

وقد فشل المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن في اتخاذ موقف موحد من الجرائم الدولية التي ترتكب في سورية منذ عام ٢٠١١ والتي ترقى إلى ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ويتحمل المسؤولية المباشرة عنها كل من قوات النظام وقوات المعارضة والمدعومة سياسياً وعسكرياً من دول وأطراف عديدة من داخل المنطقة وخارجها. ولكن الفشل في وضع حد للفظائع الجماعية الأخطر على الاطلاق وفي حماية المدنيين في سوريا ليس فشلاً لفكرة مسؤولية الحماية في ذاتها، بل هو فشل للدول الفاعلة على الصعيد الدولي ولا سيما منها الدول الدائمة العضوية في المجلس التي تتحمل المسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدولي.

ومن الجدير بالذكر أن التدخلات العسكرية وأياً كان نبل الأهداف المحركة لها محفوفة بالمخاطر. فقد تعرض المدنيين لمجازر أخرى تضاف إلى المجازر التي تستهدف هذه التدخلات وقفها أو منع وقوعها. ومن المؤسف أن هذه التدخلات تتمخض في كثير من الأحيان عن تحول الدولة المتدخل فيها إلى دولة فاشلة تسودها صراعات دموية تهدد السلم الأهلي والاستقرار في المنطقة وفي العالم

اجمع، وقد تسفر عن تقسيم تلك الدول إلى دويلات دينية أو اتنية يسهل التحكم فيها أكثر فأكثر.

ولا ننسى أن نشير إلى فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته بحماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تنتهك "اسرائيل" قرارات الأمم المتحدة دون عقاب منذ (٦١) عاماً. ولا شك أن هذا الفشل يضعف الثقة بمجلس الأمن ويقلل إلى حد كبير من امكانية التعويل عليه في حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية التي تستهدفها مسؤولية الحماية.